إحلال الأعمال التطوعية الخيرية بدلاً من عقوبة الحبس التعزيرية

- دراسة تأصيلية مقاصدية-

إعداد

أ.د. سعدي خلف مطلب علي

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، **أما بعدُ**:

والبحث يتجه باتجاهين الأول: العمل الخيري وتأصيله ومقاصده.

والثاني: إيجاد مساحة تطبيقية لهذا العمل الخيري، وتم فيه معالجة مسألة إحلال العمل الخيري محل عقوبة السجن؛ لكونه من العقوبات الموكلة للإمام أن يجتهد فيها بما يتناسب والمصلحة العامة وفق مقتضيات الشرع ومقاصده. وفي نفس الوقت يستثمر العمل الخيري وتوسعته، وكذلك معالجة الجريمة وتقليلها، وصناعة الإنسان وتهيئته وتربيته.

وهي مسألة تحتاج إلىٰ دراسات علمية شرعية –وهذا البحث من جملتها– تحدد المعايير والأسس والضوابط التي يمكن أن يحل العمل الخيري التطوعي محل العقوبات التعزيرية، وما يضبطها قانون المصالح والمفاسد، وعدم مخالفة النصوص القطعية. وتتبع وجوه المصالح والمفاسد وقراءتها قراءة دقيقة من خلال بيانات ودراسات اجتماعية ونفسية، وبيان الأدلة الشرعية المقاصدية لذلك. والأصل من قيام الشريعة لمصلحة الإنسان في الدارين، وحفظ كرامته؛ لذلك جاء نظام العقوبات للحفاظ عليه، والعقوبات وبدائلها تدابير إجرائية لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام.

Research Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and
The research goes in two directions: .companions
The second is to .charitable work, its rooting and its goals find a practical area for this charitable work, in which the issue of replacing charitable work with the prison sentence has been dealt with because it is one of the punishments entrusted to the imam to strive in accordance with the requirements of the Shari'a. At the same time, philanthropic work is being invested and expanded, as is the treatment and reduction of crime, and the manufacture, It is a matter that .training and education of human beings needs legitimate scientific studies. This research sets out the criteria, rules and regulations that can solve voluntary charitable work instead of the tortuous sanctions, the law of interests and evil, and non-violation of peremptory texts. And follow the faces of interests and evils and read accurate reading through data and studies of social and psychological, and the evidence of legitimate evidence for that. And the origin of the establishment of Sharia for the interest of the human in the Darin, and the preservation and dignity; so the system of

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، **أما بعدُ**:

فالشريعة الإسلامية بما فيها من أصول كلية ومقاصد جَليِّة، لها القدرة علىٰ إعطاء الحلول للمستجدات في النوازل والواقعات، والحركة في مختلف الفضاءات، من خلال التمحور حول المقاصد والغايات، وتحكيم نصوصها الكليات(١).

ومن المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية مسألة العمل الخيري التطوعي؛ لأصالته بنص الشارع، وفي نفس الوقت إيجاد أفضل الأماكن التي يتم صرف العمل الخيري إليها، ومن هذه الأماكن هي المصارف العامة.

والبحث يتجه باتجاهين مهمين الأول: العمل الخيري وتأصيله ومقاصده وأهميته، **والثاني**: إيجاد مساحة تطبيقية لهذا العمل الخيري، وتم فيه معالجة مسألة إحلال العمل الخيري محل عقوبة السجن؛ لكونه من العقوبات الموكلة للإمام أن يجتهد فيها بما يتناسب والمصلحة العامة وفق مقتضيات الشرع ومقاصده. وفي نفس الوقت يستثمر العمل الخيري وتوسعته، وكذلك معالجة الجريمة وتقليلها، وصناعة الإنسان المخالف وتهيئته وتربيته بمبدأ تقديم الخير للآخرين بدلاً من الشر.

(١) أعتقد أنها الكلية.

وهي مسألة تحتاج إلىٰ دراسات علمية شرعية –وهذا البحث من جملتها– تحدد المعايير والأسس والضوابط التي يمكن أن يحل العمل الخيري التطوعي محل العقوبات التعزيرية، وأهم ما يضبطها قانون المصالح والمفاسد، وعدم مخالفة النصوص القطعية. وتتبع وجوه المصالح والمفاسد وقراءتها قراءة دقيقة من خلال بيانات ودراسات اجتماعية ونفسية، كفيلة ببيان صواب وخطأ الفعل. والشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، عبر نصوصها القطعية؛ لأن الأصل من قيام الشريعة لمصلحة الإنسان في الدارين، وحفظ كرامته(١)، ومن أجل ذلك جاء نظام العقوبات للحفاظ عليه، والعقوبات وبدائلها تدابير إجرائية لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام.

وهنا تكمن أهمية البحث من خلال بيان أهمية العمل الخيري وتأصيله ومقاصده. وكذلك طرح فكرة مفادها إحلال الأعمال الخيرية التطوعية؛ لتكون بدلا عن عقوبة الحبس التعزيرية ولقد توسع الفقهاء عليهم الرحمة والرضوان في ذلك، ومن المعروف عند الكثير من الفقهاء أن المدَّعَىٰ عليه إذا كان من أهل الخير والمروءة والمنازلة والقدر، يستحسن أن لا يحبس إذا كان ذلك أول ما فعل؛ لأن السجن في الغالب عقوبة من قلَّ قدرُه وكثُرَ شرُّهُ، فالمصلحة تقتضي إيجاد نظام البدائل، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد منحت القاضي الامتناع عن الحكم بالحبس تعزيراً علىٰ مستحقه في بعض الحالات؛ تقديراً للمصلحة وصيانة للجاني فإحلال العمل الخيري مكان العفو عنه فيه فائدة كبيرة للمجتمع.

ولقد سجلت الشريعة الإسلامية سبقًا واضحًا في إصلاح الفرد خارج الحبس والسجن، فبعض الدول بدأ يهتم بهذا المبدأ سنة ١٨٠٠م وسماه الإصلاح الذاتي خارج السجن.

(١) كانت وحفظ وكراماته، فقمت بتعديلها لـ وحفظ كرامته.

وكانت هذه الممارسات بدأت مع الأحداث ثم بعدها مع الكبار المبتدئين في الجريمة؛ لاستدراكهم في الإصلاح خارج السجن، بعيداً عن السجناء المحترفين، وكانت أول دولة عملت بذلك بلجيكا سنة ١٨٨٨م، وتابعتها فرنسا ثم انتشر في أوروبا بمساعدة بعض الجهات الخيرية(١).

ولقد أخذت قوانين بعض الدول العربية بإعطاء القاضي سلطة تقديرية لوقف تنفيذ حكم السجين، أو الحبس لمرتكبي بعض الأفعال، وكذلك القانون الذي أعطىٰ للقاضي الحق في الامتناع عن النطق في الحبس، إذا كان الفاعل من غير أرباب السوابق، وغلب علىٰ الظن من أخلاقه وعمره وظروف عمله إنه لن يعود إلىٰ الجريمة، أو المخالفة وقدم تعهداً خطياً يلتزم فيه بحسن السلوك(٢).

لاشك أن العقوبات التعزيرية ومنها الحبس فيه فائدة تعود علىٰ المجتمع وهي زجر وتأديب مرتكب الجريمة أو الجناية أو المخالفة؛ لأنه قام بمخالفة القانون أو النظام ولكن الفائدة المرجوة في العفو عنه أو تبديل هذه العقوبة بعمل يقوم به هذا الشخص متطوعاً به تكون فائدة أكبر للمجتمع مثل المشاريع الخيرية الكبرىٰ كما في بناء المستشفيات، ودور الأيتام والأرامل، والمدارس، وإغاثة المنكوبين، أو بناء وتأهيل المجمعات السكنية للنازحين أو اللاجئين، لاسيما في عصرنا الحالي الذي تعيش فيه الأمة الإسلامية أصعب الظروف، وفي منطقتنا العربية في العراق وسوريا واليمن وفلسطين وليبيا وغيرها.

---

(١) بحث قانوني حول بدائل السجون والعقوبات السالبة للحرية، ٢١ سبتمبر، ٢٠١٦ / أمل المرشدي، موقع استشارات قانونية مجانية | محاماة نت.

(٢) ينظر: بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، تأليف: أيمن بن عبد العزيز المالك، بإشراف أ.د أحسن مبارك طالب، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) (٢-٣).

وبقاء السجين في السجن قد يصبح مجرماً خطيراً في نهاية المطاف، وهذا ما تثبته الإحصائيات، فأكبر الجرائم وعتاة المجرمين والمتطرفين والمتشددين يتخرجون من السجون، فزج هذا الشخص بين هؤلاء، لا بد أن يتأثر بهم، ثم إن ظاهرة انتشار المخدرات بين المسجونين أصبحت من الأمور المعروفة والمنتشرة، فربما يقع فريسة بين أيديهم.

ثم إن كل سجين أو محبوس في السجن قد يكلف الدولة الكثير من المبالغ التي ربما لو أنفقت في مجال آخر لوفرت على الدولة الكثير منها للأكل والشرب والكسوة، كما أن فكرة البحث لا تشمل إلا عقوبة الحبس التعزيرية الموكول أمرها لولي الأمر، أما الجرائم والحدود التي يتعلق بها حقوق الآخرين فلا تدخل ضمن هذا الإطار.

۞ الأهداف العامة للبحث:

١-توسيع مساحة العمل الخيري.

٢-تفعيل قيمة البذل والعطاء وتربية الناس عليها.

٣-إصلاح السجين وهو مقصد من مقاصد العقوبات التعزيرية.

٤-إيجاد بدائل قانونية وشرعية للعقوبات التعزيرية.

٥-تقديم مصلحة للفرد والمجتمع من خلال إشراكهم بالعمل الخيري.

٦-تقليل الجرائم وحدتها من خلال تهيئة السجين وتفعليه[1] بالعمل الخيري.

٧-تقليل حجم التكاليف التي تتحملها الدولة من جراء دفعها مصاريف

(١) أرجو مراجعتها.

السجناء.

٨-الفقه الإسلامي فقه حي يصلح لكل زمان ومكان وحياته بتفعيله وتشغيله.

۞ منهجية البحث:

والمنهج المتبع هو المنهج التحليلي الاستنباطي ثم التطبيقي، من خلال تعيين الفعل وتشخيصه وإعطاء صورة للمعالجة. والنظر في المساحات المتاحة للتطبيق.

كما أن البحث لا يقدم آلية للتطبيق بل يقدم رؤية شرعية مقاصدية للعمل الخيري كبديل لعقوبة السجن التعزيرية، أمَّا آلية التطبيق فمتروكة للقضاء والتشريعات المناسبة لذلك.

وأمَّا من الناحية الموضوعية فطبيعة البحث، استنباطية تأصيلية تجديدية، فهذا العنوان لم يبحث في الفقه الإسلامي -بهذه الصورة- ولم يوجد كلام فيه عند الفقهاء.

۞ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالآتي:

تمهيد: (بيان مفردات العنوان) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (التعزير لغةً واصطلاحًا).

المطلب الثاني: (البدائل لغةً واصطلاحًا).

المبحث الأول: (العقوبات ومقاصدها) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (أقسام العقوبات).

المطلب الثاني: (مقاصد العقوبات).

المبحث الثاني: (العمل الخيري، تأصيله ومقاصده وفوائده كبديل عن العقوبات) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (العمل الخيري، تأصيله ومقاصده).

المطلب الثاني: (الفوائد والمقاصد الشرعية للبدائل التطوعية عن السجن).

المبحث الثالث: (أدلة البدائل الخيرية لعقوبة السجن واعتباراتها الواقعية) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول (القواعد الكلية الشرعية).

المطلب الثاني: (القرآن والسنة).

المطلب الثالث: (الاعتبارات الواقعية).

الخاتمة. وختاماً هذا جهد المقل، بذلنا فيه قصارىٰ جهدنا، فإن كان فيه من فضل فمن الله وحده، فهو صاحب المن والفضل، وإن كان غير ذلك فمنا، ونسأل اللهَ العفوَ والمغفرةَ. والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

التعزير لغةً واصطلاحًا

التعزير لغةً: أصل التَّعْزِير التَّأْدِيب. وَلِهَذَا يُسمىٰ الضَّرْبُ دون الحَدّ تعزيراً، إِنَّمَا هُوَ أدبٌ. وَيكون التَّعْزِير فِي مَوضِع آخر: تعظيمَك الرجل وتبجيلَه، والتعزير: النّصرة والعَزْرُ: المنعُ(١).

وبهذا فإن معاني التعزير: تأديبٌ وتعظيمٌ وتوقيرٌ ونصرةٌ ومنعٌ.

التعزير اصطلاحـًا: (التَّعْزِير عُقُوبَة غير مقدرَة حَقًا لله تَعَالَىٰ، أَو العَبْد، وَسَببه مَا لَيْسَ فِيهِ حد من الْمعاصِي الفعلية، أَو القولية فَهُوَ تَأْدِيب دون الْحَد. وَأَصله من العزر وَهُوَ الْمَنْع والردع)(٢).

وقال الماوردي: (التعزير: تأديب علىٰ ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب)(٣).

---

(١) ينظر: العين (١/ ٣٥١)، تهذيب اللغة (٢/ ٧٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٤٤)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٥١٦).

(٢) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٢٢١).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ الفراء (٢٧٩).

الملاحظات علىٰ التعاريف السابقة:

١. اتفقت التعاريف أن التعزير عقوبة غير مقدرة بنص.

٢. بين الماوردي والفراء أنها تختلف باختلاف الذنب وفاعله.

٣. يتمحور التعزير حول المقصد من العقوبة وهو الردع والزجر والإصلاح.

٤. تتفق عقوبة التعزير مع الحدود من حيث المقصد وتفترق من حيث التقدير.

٥. الحدود تدور حول النص علىٰ العقوبة ومقصدها، والتعزير يدور حول المقصد.

المطلب الثاني

تعريف البدائل لغةً واصطلاحًا

البدائل لغةً: وَ(تَبْدِيلُ) الشَّيْءِ أَيْضًا تَغْيِيرُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ (بِبَدَلِهِ) وَ(اسْتَبْدَلَ) الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ إذا أخذه مكانَه. والمُبادَلَةُ: التَبادُلُ. وتبدلت الدار بإنسها وحشًا. (الْبَدِيلُ) الْبَدَلُ[1].

البدائل اصطلاحًا: (مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل علىٰ تطبيق سياسة منع الجريمة)[2].

وعرفها د. إبراهيم المين: (ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة من عقوبات التعزير)[3].

والأخير هو التعريف الأقرب إلىٰ بحثنا؛ لأنه يتضمن البديل عن السجن، بجامع تحقق المقصد والمصلحة الشرعية، ضمن العقوبات التعزيرية ذات المساحة المفتوحة الاجتهاد، كما سيأتي بيان ذلك.

---

(١)جمهرة اللغة (١/ ٣٠٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٣٢) مختار الصحاح (٣٠).

(٢) مشروع بدائل السجن المقترح، إعداد وزارة العدل في المملكة العربية السعودية (٣) نقلاً عن العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، إعداد د. إبراهيم محمد قاسم المين (٨).

(٣) العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، إعداد د. إبراهيم محمد قاسم المين (٩).

كما أن نظام البدائل معمول به وإجراء إصلاحي تدبيري، ويمكن اللجوء إليه عند تعذر الفائدة في النظام المعمول.

۞ البدائل للعقوبات في القانون:

ومن الجهة القانونية تعريف البدائل في العقوبات بأنها: (العقوبة التي يفرضها القضاء علىٰ المحكوم عليه عوضاً عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف، وهو تحقيق الزجر العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله)(١).

(وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي، تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين، بهدف إصلاحه وحمايته من الأذىٰ وتقديم خدمة لمجتمعه)(٢).

(وقد عرفها آخرون بأنها: قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه، لفائدة عامة الشعب بدلاً من وضعه في المؤسسة العقابية؛ إذا توفرت شروط معينة حددها القانون، أو هي: استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السجنية)(٣).

---

(١) العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، إعداد القاضي أسامة الكيلاني فلسطين ٢٠١٣م بحث منشور علىٰ الشبكة الألكترونية (٦).

(٢) **العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، إعداد القاضي أسامة الكيلاني – فلسطين ٢٠١٣م** بحث منشور علىٰ الشبكة الألكترونية (٦).

(٣) ملتقىٰ الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة. دكتور محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي.

أهم الملاحظات على التعاريف القانونية:

١. القصد من العقوبة تحقيق الزجر العام والخاص.

٢. إشارات التعاريف القانونية أن البدائل لعقوبة السجن بالخدمة العامة أو العمل الخيري، وهي مهم في بحثنا من حيث النظر القانوني الذي يأسس له.

٣. اللجوء إلىٰ عقوبات غير سجنية أي: عقوبات تتجه إلىٰ إصلاح المحكوم بما يتوافق مع إنسانيته، وفائدة المجتمع.

٤. يتوافق النظر الشرعي والقانوني في مفهوم البدائل للعقوبات من حيث المقصد، وتحقيق النفع العام.

المبحث الأول

العقوبات ومقاصدها

وفيه مطلبان

- **المطلب الأول: (أقسام العقوبات).**
- **المطلب الثاني: (مقاصد العقوبات).**

المطلب الأول

أقسام العقوبات

للوصول إلىٰ المنطقة التي يعمل بها نظام البدائل، يحتم علينا البحث الوقوف علىٰ أقسام العقوبات في الشرع وأنواعها؛ لبيان الموضوع أكثر وتتبين مسالكه.

العقوبات قسمان:

الأولىٰ: حدود وقصاص: (هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالىٰ)[1] أي: مقدرة بنص الشارع، لا اجتهاد بقدرها وعددها بل بتطبيقها وتنزيلها فقط، وتعيينها[2] علىٰ مرتكبها بتحقيق مناطها.

الثانية: تعزير: (وهي عقوبات رادعة ترك الشارع لولي الأمرِ أمرَ تقديرها **بما يحقق دفع الفساد ومنع الشر والأذىٰ**)[3] وهو ما فُوض إلىٰ الإمام أن يجتهد فيه بما هو أصلح. وهي خاضعة لاجتهاد الإمام أو القاضي أي ما يكن[4] العمل عليه لخضوعها للاجتهاد.

وبهذا (فإن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٧٩)

(٢) كانت وتعينها فجعلتها وتعيينها؛ لذا أرجو مراجعتها.

(٣) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (٢٥)

(٤) أرجو مراجعتها.

مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب؛ حتىٰ يؤدي الواجب، وقد نص علىٰ ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا أعلم فيه خلافا)[1].

فالأول ما قدرت الشريعة مقداره وكيفيته بأحكام القرآن أو السنة، وهو القصاص والحد وهو تقدير أبدي خالد، لا يسع لأحد من الحكام أو القضاة أو لجماعة من مجلس النواب وغيره، أن يحدث فيه تغييراً بالزيادة أو النقصان، وهي عقوبة الكبائر كالزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر.

والثاني: ما لم تقدر الشريعة مقداره وكيفيته وإنما فوضت إلىٰ حاكم كل زمان ومكان، فيختار للجاني ما بدا له من العقوبات المناسبة لزجره وردعه، وإن الزجر والردع في مثل هذه الجنايات يختلف باختلاف الجاني، واختلاف أحوال الجناية، واختلاف البيئات التي ترتكب فيها الجنايات، فكان من حكمة التشريع الإسلامي أن لا يقدر فيه عقوبة مستقرة لا تقبل أي تغير؛ لئلا يضيق الأمر علىٰ الحاكم، ولا يلجأ علىٰ التشديد في موضع التخفيف، أو علىٰ التخفيف في موضع التشديد، ولذلك ذكر الفقهاء أن التعزير لا يختص بالضرب، بل قد يكون به وقد يكون بالصفح، وبفرك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، أو بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس، والفرق بين الحدود والتعزير أن الحدود تدرأ بالشبهات والتعزير يجوز معها[2].

والبحث يتحرك ضمن المساحة الثانية وهي التعزيز الموكول إلىٰ اجتهاد الإمام فيه. وبين الفقهاء عدة عقوبات تعزيرية يسلكها الإمام؛ لتحقيق الردع والزجر، وأداء الحقوق.

---

(١) السياسة الشرعية (٦٦).

(٢) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٨/ ٣٢٣).

۞ أنواع العقوبات التعزيرية:

التعزير لا يختص بعقوبة: للعقوبة التعزيرية أنواع ذكرها الفقهاء، وبينوا بأنها (العقوبة المشروعة علىٰ جناية لا حد فيها، كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمته المتزوجة، أو جارية ابنه أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز، أو النهب، أو الغصب، أو الاختلاس، أو الجناية علىٰ إنسان بما لا يوجب حداً ولا قصاصاً، ولا ديةً أو شتمه بما ليس بقذف، ونحو ذلك يسمىٰ تعزيراً؛ لأنه منع من الجناية)[1]. وهذا التنوع في العقوبات التعزيرية، يُؤكد علىٰ أن التعزير يتعدىٰ ذلك، ويمكن أن يضاف ويزيد ويعدل بما يحقق المصلحة، وليس مختصاً بنوع معين، والعقوبة منوطة بالمصلحة. وقال الفقهاء: (وَالتَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّوْطِ وَالْيَدِ وَالْحَبْسِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَوْكُولٌ إلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ)[2]. (إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلىٰ اجتهاد ولي الأمر في تنوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله)[3] وبما يناسب المتهم وبما أدعىٰ لصلاحه ونفع المجتمع، وكلما تحقق النفع في عقوبة أكثر كلما كان الشرع بالعقوبة آكد.

وإناطة العقوبة بالمصلحة يقضي أنها تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، واختلاف الجاني والجناية؛ لتغير المصلحة في ذلك، وقد تصلح عقوبة في زمن، لا تصلح في زمن آخر؛ تبعاً لتغير الظروف والأحوال.

(وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنىٰ ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني، وتؤدبه، وتحمي

---

(١) المغني (١٠/ ٣٢٤) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٨٣).
(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩٠).
(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٤٦٢-٤٦٣).

الجماعة من الإجرام، والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن كل عقوبة تؤدي إلىٰ تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره، وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة)(١).

وكما جاء فِي أَخْبَارِ الْخُلَفَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَامِلُونَ الرَّجُلَ عَلَىٰ قَدْرِهِ وَقَدْرِ جِنَايَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ يُضْرَبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَامُ وَاقِفًا عَلَىٰ قَدَمَيْهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تُنْزَعُ عِمَامَتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَلُّ إزَارُهُ.

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: إنَّ التَّعْزِيرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، فَرُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بَلَدٍ يَكُونُ إكْرَامًا فِي بَلَدٍ آخَرَ، كَقَطْعِ الطَّيْلَسَانِ لَيْسَ تَعْزِيرًا فِي الشَّامِ فَإِنَّهُ إكْرَامٌ، وَكَشْفُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْأَنْدَلُسِ لَيْسَ هَوَانًا، وَبِمِصْرِ وَالْعِرَاقِ هَوَانٌ)(٢).

وهنا ينتهي بنا المطلب أن التعزيرات هي العقوبات التي يمكن العمل عليها وإبدالها بعقوبة تحقق المقصود، ولبيان مقاصد العقوبات التعزيرية، وغاياتها الشرعية جاء المطلب القادم، لينحدر بنا إلىٰ نوع البدائل التي يمكن اعتبارها ضمن هذا المسلك الإصلاحي.

(١) التشريع الجاني للدكتور عبد القادر عودة (١/ ٦٨٦).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩٠-٢٩١).

المطلب الثاني

مقاصد العقوبات

بعد الانتهاء من بيان أقسام العقوبات وأنواعها، وتبين أنها علىٰ أنواع عدة غير محصورة، وعدم الحصر بنوع يدلل علىٰ حصول مقصدها لا علىٰ العقوبة نفسها. وجاء هذا المطلب لبيان مقاصد العقوبات.

۞ مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية هي[1]:

أولاً: حفظ نظام الحياة والمصالح الكبرىٰ للمجتمع.

لأن الشريعة نظام يجازي المحسن، ويعاقب المسيء ويحاسبه.

ثانيـًا: الزجر والردع للحد من انتشار الجريمة والفساد.

ثالثـًا: العدل والرحمة:

يقول ابن تيمية: (فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنْ اللهِ بِعِبَادِهِ؛ فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إقَامَةِ الْحَدِّ؛ لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ فَيُعَطِّلُهُ. وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةَ الْخَلْقِ بِكَفِّ النَّاسِ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ؛ لِإِشْفَاءِ غَيْظِهِ وَإِرَادَةِ الْعُلُوِّ عَلَىٰ الْخَلْقِ؛ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ - كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ رِقَّةً وَرَأْفَةً - لَفَسَدَ الْوَلَدُ وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَوَدُّ

(١) مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، جمال زيد الكيلاني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢٨(١) ٢٠١٤ (٢١).

وَيُؤْثِرُ أَنْ لَا يَحُوجَهُ إِلَىٰ تَأْدِيبٍ وَبِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الَّذِي يَسْقِي الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعُضْوِ الْمُتَآكِلِ وَالْحَجْمِ وَقَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ شُرْبِ الْإِنْسَانِ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَمَا يُدْخِلُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ لِيَنَالَ بِهِ الرَّاحَةَ. فَهَكَذَا شُرِّعَتْ الْحُدُودُ وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْوَالِي فِي إقَامَتِهَا فَإِنَّهُ مَتَىٰ كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحَ الرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُمْ وَابْتَغَىٰ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ وَطَاعَةَ أَمْرِهِ: أَلَانَ اللهُ لَهُ الْقُلُوبَ وَتَيَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ وَكَفَاهُ الْعُقُوبَةَ الْبَشَرِيَّةَ وَقَدْ يَرْضَىٰ الْمَحْدُودُ إذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَمَّا إذَا كَانَ غَرَضُهُ الْعُلُوَّ عَلَيْهِمْ وَإِقَامَةَ رِيَاسَتِهِ لِيُعَظِّمُوهُ أَوْ لِيَبْذُلُوا لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْ الْأَمْوَالِ انْعَكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ)[1].

رابعًا: حماية المجتمع من العقاب الإلهي.

وفي هذا يقول ابن عابدين: (التعزير يسمىٰ عقوبة؛ لأن التعزير شرع للتطهير)[2].

خامسًا: القضاء علىٰ عادة الثأر والتعدي في القتل.

۞ المقصد من عقوبة السجن:

لأن البحث يتكلم عن إبدال عقوبة السجن، فلا بد من إفرادها بالكلام عنها وعن مقصدها.

۞ عقوبة السجن تعزير والقصد كف الأذى:

تصنف عقوبة السجن بأنها من التعزيرات المنوطة حكمها إلىٰ الإمام، فقرر

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٢٩- ومابعدها).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٠)

الفقهاء (أَنَّ السَّجْنَ تَعْزِيرٌ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفًا إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ)(١) والسجن موكول إلىٰ الإمام بما يقتضي المصلحة (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره؛ لأنه غير مقدر شرعـًا موكل إلىٰ رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك، باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، فله أن يشهر في الناس ما أدىٰ اجتهاده إليه)(٢).

التنصيص علىٰ المقصد من السجن: (وأما السجن فإنما هو منع المسجون من الأذىٰ للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر علىٰ أدائه)(٣) وجاء في تبصرة الحكام: (إِنَّ السَّجْنَ إِنَّمَا هُوَ لِقَبْضِ أَذَاهُ عَنْ النَّاسِ)(٤). وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ليس المقصود بالحبس سكناه في السجن بل المراد منعه من التصرف المعتاد)(٥).

وقال ابن القيم: (فَإِنَّ الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ هُوَ السِّجْنُ فِي مَكَان ضَيِّقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِهِ عَلَيْهِ، وَمُلَازَمَتُهُ لَهُا)(٦)

وهنا المقصد من السجن كما قرر الفقهاء (لِقَبْضِ أَذَاهُ عَنْ النَّاسِ) وقد يتحقق القبض ودفع الأذىٰ عن الناس والتعزيز بشكل عام بغير السجن، ثم كيف إذا تم تحقق رفع الأذىٰ وزيادة، وهي إدخال الأعمال الخيرية التطوعية ضمن

(١) المنتقىٰ شرح الموطإ (٧/ ١٦٦).
(٢) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٤)
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ١٤٠)
(٤) المنتقىٰ شرح الموطإ (٧/ ١٦٦)
(٥) مجموع الفتاوىٰ ت الباز والجزار (١٥/ ١٣٦)
(٦) الطرق الحكمية (٨٩).

العقوبات التعزيرية، وبذلك سيتحقق نفع السجين وأسرته، ونفع المجتمع بشكل عام، وهذا لا يتعارض مع الشرع.

وذلك له شواهد من فعل النبي الله ﷺ وفعل الصحابة –رضوان الله عليهم–، كما سيأتي.

الملاحظ علىٰ عقوبة السجن في التشريع الإسلامي أمور:

١–أنها عقوبة ليست نصية بل هي عقوبة تدبيرية إجرائية إصلاحية.

٢–أنها عقوبة يجتهد فيها الإمام لردع المجرمين والفاسدين.

٣–أنها عقوبة ليست أصيلة بل هي عقوبة ثانوية وهامشية في ضمن نظام العقوبات العام في الشريعة الإسلامية.

٤–أنها عقوبة مورست في تراثنا الإسلامي وحققت نتائج إيجابية؛ لقلة السجناء وطبيعة الواقع المتدين الذي تُصلحه العزلة وتأدبه.

أمَّا سلبيات السجون المعاصرة فهي:(١)

١–صعوبة في الحركة والتنقل.

٢–تتقلص فرصة النزيل في إصلاح نفسه وتطوير ذاته من خلال البرامج الإصلاحية مثل التعليم والعمل والتدريب، وهذه بدورها تقود إلىٰ الكسل والفراغ.

٣–عدم استطاعة النزلاء الاستمتاع بجميع الخدمات المقدمة له، مثل

(١) ينظر: بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، تأليف: أيمن بن عبد العزيز المالك، بإشراف أ.د أحسن مبارك طالب، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، (جامعة نايف العربية للعوم الأمنية) (١٤٣١هـ–٢٠١٠م) (١٤).

المكتبات أو الصالات الرياضية، أو أماكن الاستراحة.

٤-الاكتظاظ يؤدي إلىٰ ضغوط نفسية منها العدوانية والاكتئاب والتي تخلق بدورها العديد من المشاكل والمضاربات والانتحار.

٥-صعوبة تصنيف وتوزيع النزلاء.

المبحث الثاني

(العمل الخيري، تأصيله ومقاصده وفوائده كبديل عن العقوبات)

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: (العمل الخيري، تأصيله ومقاصده).**
- **المطلب الثاني: (الفوائد والمقاصد الشرعية للبدائل التطوعية عن السجن).**

المطلب الأول

تأصيل العمل الخيري ومقاصده

تدرجت الشريعة في بناء العمل الخيري التطوعي عبر أسس متينة نصت عليها صراحة وضمناً، دلالة وإشارة، وحثت علىٰ فعل الخير، وقول الخير، والدعوة إليه، وذمت[1] مانعة، وكلها تؤكد أصالة المبدأ، ومتانة الجذر.

وهو من الأصول القطعية التي لا تحتمل الظن، كما قال الإمام الشاطبي: (وقد ثبت أصل طلب المسارعة إلىٰ الخيرات والمسابقة إليها، وهو أصل قطعي، وذلك لا يختص ببعض الأوقات دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض)[2] وذكر الله عَزَّوَجَلَّ الفعل الخيري في سياق العبادات الكبرىٰ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة:١١٠]

يقول العز بن عبد السلام:(فمن الأدلة المشتملة علىٰ الأمر قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ﴾ [آل عمران:١١٥] وقوله: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ

(١) أرجو مراجعتها.

(٢) الموافقات في أصول الفقه (١/ ٩٧).

يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء:٩٠] وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الأنبياء:٩٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف:١٧٠] وقوله ﷺ: «**كل معروف صدقة**»(١)، وقوله: «**الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»(٢)، وقوله: «**من يسر علىٰ معسر يسر الله عليه، ومن ستر مسلما ستر الله عليه**»(٣)، وقوله: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء**»(٤)، وقوله: «**في كل كبد رطبة أجر**»(٥)،.... وكذلك قوله ﷺ: «**تصدقوا ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة**»(٦)، وقوله: «**لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقىٰ أخاك وأنت منبسط وجهك إليه**»(٧).

وفي رواية: «**ولو أن تلقىٰ أخاك بوجه طلق**»(٨)، وقوله: «**لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»(٩)، وأتم منه قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

(١) صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب كل معروف صدقة (٥/ ٢٢٤١) بالرقم (٥٦٧٥).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَىٰ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَىٰ الذِّكْرِ (٤/ ٢٠٧٤) بالرقم (٢٦٩٩).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَىٰ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَىٰ الذِّكْرِ (٤/ ٢٠٧٤)بالرقم (٢٦٩٩).
(٤) صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ (٣/ ١٥٤٨) بالرقم (١٩٥٥).
(٥) صحيح البخاري، كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ (٣/ ١١١) بالرقم (٢٣٦٣).
(٦) صحيح مسلم، كتاب الصدقة، بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ (٢/ ٧٠٤) بالرقم (١٠١٧).
(٧) صحيح مسلم، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ (٤/ ٢٠٢٦) بالرقم (٢٦٢٦)
(٨) صحيح مسلم، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ (٤/ ٢٠٢٦) بالرقم (٢٦٢٦).
(٩) صحيح البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا (٣/ ١٥٣) بالرقم (٢٥٦٦).

يَـرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، وهذا حث علىٰ جلب المصالح ودرئها، دقها وجلها، قليلها وكثيرها. ومن الأدلة المشتملة علىٰ النهي عن الإفساد قوله تَعَـالَىٰ: ﴿وَلَا تُفۡسِـدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥] وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابٗا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفۡسِدُونَ﴾ [النحل:٨٨]،... وهذا زجر عن المفاسد كلها، قليلها وكثيرها، لأن أسبابها من جملة الشرور... والكتاب والسنة يشتملان علىٰ الأمر بالمصالح كلها دقها وجلها، وعلىٰ النهي عن المفاسد كلها، دقها وجلها)[1].

كما أنه أصل لا يتأتىٰ إليه الإنكار كما بيَّن الشاطبي بـ(أن أصل المسابقة إلىٰ الخيرات لا ينكر)[2]

كما أن (الحق والخير قيمتان من القيم العليا، التي تحرص عليهما كل أمة راشدة، وكل ديانة سماوية أو فلسفة أرضية، أن يعرف الناس الحق ويعتنقوه، وأن يحبوا الخير ويفعلوه.

وأستطيع أن أقول وأنا مطمئن: أن عمل الخير وإشاعته وتثبيته، يعد من أهداف الرسالة المحمدية، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية، وإن لم يذكره الأصوليون القدامىٰ –صراحة– في المقاصد أو الضروريات الأصلية، التي حصروها في خمس أو ست، وهي: المحافظة علىٰ الدين، وعلىٰ النفس، وعلىٰ النسل، وعلىٰ العقل، وعلىٰ المال، وزاد بعضهم سادسة، وهي: المحافظة علىٰ العرض. وإنما لم يذكر علماؤنا القدامىٰ (الخير) وحبه وفعله والدعوة إليه، ضمن الأشياء الأساسية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها؛ لأنهم أدرجوها

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٥٦-١٥٧)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

ضمن الضرورة الأولىٰ والعظمىٰ، وهي: (الدين)..فالدين عندهم –وهو أس الشريعة وجوهرها– يشمل فيما يشمل معرفة الحق، وفيه تدخل العقائد التي هي أساس الدين، وحب الخير وفعله، وفيه تدخل الزكاة والصدقات وغيرها من دعائم الخير)[1].

ونستطيع القول بأن العمل الخيري والفعل التطوعي يدخل ليس في أصل الدين الضروري فحسب، بل يدخل في جميع هذه الضروريات، ويعدُ أحد أدوات حفظ المقاصد الضرورية.

فحفظ النفس يحتاج إلىٰ عمل خيري تطوعي يسد رمق الفقراء والمساكين ويرفع عنهم كاهل الفقر والمرض، اللذان يعصفان بالنفس وإزهاقها، حالاً ومآلاً، والعمل الخيري يعمل علىٰ حفظ النفس من هذا الجانب المهم، كما في بناء المستشفيات، ورعاية الأيتام، والباب واسع.

كما يحفظ العقل بفتح المدارس وإعانة طلبة العلم، ورعاية الفقراء وتدريسهم.

كما يحفظ المال، وعدم حصره بيد فئة من الناس تحتكره، والعمل الخيري يكسر هذا الحاجز ويجعل المال دولة بين الجميع لا بين الأغنياء فقط، كما هو مراد الشرع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

فالأصول المؤسسة لها الحضور علىٰ مستوىٰ التشريع العام، فعند التطبيق تُلاحظ؛ حتىٰ لا تتخلف المقاصد عند التطبيق، فتعود الأعمال بإبطال أصلها الذي بُنيت عليه، وهو يمثل وحدة الشريعة المتكاملة العادلة.

(١) أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، د. يوسف القرضاوي (دار الشروق – مصر) (ط٢- ٢٠٠٨) (٢٥).

۞ التقاء المقاصد بين العقوبات والعمل الخيري:

١. التأديب والزجر:

تقرر من مقاصد العقوبات التأديب والزجر، والعمل الخيري من مقاصده التأديب علىٰ العطاء، ومن ذلك ملاحظة الكفارات التي فيها معنىٰ العقوبة، إطعام الفقير وكسوته وهو عمل نفعي للفقير، وكذلك فيه عقوبة للمكفر.

٢. التطهير من الذنب:

ووجهه في العقوبات كفرة عن المذنب، واستيفاء الحق منه، والعمل الخيري التطوعي طهرة وتزكية **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]

٣. حماية المجتمع:

وهو مقصد من مقاصد العقوبات من الجريمة وتقليلها، ونفعه عائد علىٰ المجتمع، وكذلك العمل الخيري يحمي المجتمع من الفقر والعوز والمشاكل الاقتصادية.

٤. الرحمة بالخلق:

العقوبات من مقاصدها الرحمة بالعبد، والعمل الخيري رحمة بالمعطي والساعي إلىٰ الخير، وهي عائدة إلىٰ الجميع.

٥. تحقيق العدالة:

تحقيق العدالة من خلال تشريع العقوبات، والعمل الخيري أيضا يحقق العدالة التي تمنع الطبقية في المجتمع وانتشار روح التكافل والتعاون.

وهذا يعد العمل الخيري الصورة التطبيقية المعبرة عن مقاصد الشريعة الكلية وقيمها العليا، لما يشتمل العمل الخيري من خصائص وأهداف أهمها(١):

أولا: الشمول:

ثانيا: التنوع:

ثالثًا: الاستمرار:

رابعًا: قوة الحافز:

خامسًا: الخلوص لنية الخير.

ومن هذه الخصائص يمكن التعويل علىٰ العمل الخيري كبديل لعقوبة السجن، من حيث **شموله** وتعدد وجوهه وعدم حصره في جهة معينة، مما يفتح أبوابًا عديدة وشاملة للإعطاء كبديل لعقوبة السجن.

كما إن **تنوعه** يقدم خيارات متعددة للقضاء للحكم علىٰ المتهم بفعل عمل ما يمكن أن يكون بديلاً عن عقوبة السجن.

وكذلك **خاصية الاستمرارية**، مهمة لبقاء العمل الخيري مستمراً مما يعطي مساحة مناسبة للعمل به كعقوبة بديلة عن السجن.

وقوة الحافز هي إحدىٰ المقاصد التي تسعىٰ العقوبات تحقيقها من خلال عقوبة السجن وهو إصلاحه وجعله فاعلاً مهمًا وعاملاً إيجابيًا في المجتمع، والعمل الخيري التطوعي ينمي هذا الجانب الإيجابي الإصلاحي، وبهذا جعله بديلاً عن عقوبة السجن تتفق مقاصده مع مقاصد السجن. والتي بدأت تتخلف

(١) أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، د. يوسف القرضاوي (دار الشروق – مصر) (ط٢- ٢٠٠٨) (٣٤).

اليوم في سجون الإصلاح، بل غابت تمامـًا، وأفرزت مفاسد أخرىٰ مضادة لما هو مقصود.

والأخير خلوص العمل لنية الخير، وهي أيضا ضمن دائرة التأديب الذي تسعىٰ إلىٰ تحقيقه العقوبات، وذلك بتدريب الفاعل علىٰ عمل الخير الخالص لله والتعلق به.

وقد يقال: إن المجرم الذي يعاقب علىٰ فعل الخير، قد لا تتحصل منه هذه النية الخالصة بل قد يكون القصد هو خلاصه من العقوبة.

الجواب: هذا وارد وصحيح، إلا التعويل علىٰ المآل المتحصل من ذلك العمل، سينتهي به إلىٰ خلوص النية، وإن تحقق ذلك بعد العقوبة، فهي مرحلة تأديب كما السجن تظهر ثمراته بعد الخروج.

المطلب الثاني

الفوائد والمقاصد الشرعية للبدائل التطوعية عن السجن

العمل الخيري عمل إنساني، وإنسانية العمل الخيري تقضي تطبيقه في مؤسسات الإصلاح (السجون)؛ لما في ذلك فائدة باتجاهات متعددة، ومقاصد مشروعة:

الاتجاه الأول: وهو عائد إلىٰ العمل الخيري وتطويره وانتشاره وإعماله وفتح مجالات أوسع لتطبيقه واستثماره.

الاتجاه الثاني: يعود علىٰ السجين وإصلاحه بطريق شرعي حثت عليه الشريعة لتربية الإنسان علىٰ العطاء وحب الآخرين ونفعهم وهو العمل الخيري.

الاتجاه الثالث: يعود علىٰ أسرة السجين التي طالما تتأذىٰ بفقد رب الأسرة وغيابه، مما يشعرها بفقد الأمان، وقد تنحرف الأسرة باتجاه آخر يضاعف الفساد، المتحصل من السجين نفسه.

الاتجاه الرابع: يعود نفعه علىٰ الدولة وتقليل التكاليف الباهظة التي تصرف علىٰ مؤسسات الإصلاح، مع قليل الفائدة، فالعمل الخيري، يفتح مجالات أخرىٰ تقلل الأتعاب والتكاليف المناطة بالدولة.

الاتجاه الخامس: يعود نفعه علىٰ المجتمع؛ لأنه إذ يتعين علىٰ المتهم فعل عمل خيري، ينتفع منه المجتمع من رعاية أيتام، ودور عبادة، ومستشفيات وغيرها من الأعمال الخيرية العائدة نفعها إلي المجتمع.

وهذه كلها تعد من أصول الشريعة التي دعت إليها، ومن مصالحها الكلية،

ومقاصدها العلية.

(وينبغي الإشارة إلىٰ أن العمل للمنفعة العامة استخدم بنسب متفاوتة في التشريعات العربية المقارنة، وذلك كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والغرامة. ومن الأمثلة علىٰ ذلك قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت المادة ٣٧١ منه علىٰ أنه (للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل إصداره الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل بدوي أو صناعي يقوم به). وقانون العقوبات الاتحادي للإمارات العربية المتحدة حيث نصت المادة ١٢٠ منه علىٰ (الالتزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدىٰ المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية علىٰ أن يمنح ربع الأجر المقرر ولا يكون الالتزام بالعمل إلا في مواد الجنح وبدلاً عن عقوبة الحبس أو الغرامة علىٰ أن لا تقل مدة الالتزام عن عشرة أيام ولا تزيد علىٰ سنة) وكذلك قانون العقوبات المصري الذي اتجه نحو الأخذ بالخدمة المجتمعية أي الخدمة للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة وذلك في المادة ١٨ منه وقد أخذ بها المشرع الجزائري كذلك في المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٤٥ من قانون السجون وأخذ به المشرع اللبناني في المادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٤٢٢ في ٦ حزيران ٢٠٠٢ والتي جاء فيها (لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ٣ أشهر ان يطلب من قاضي تنفيذ العقوبة بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن)[1].

(١) **العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، إعداد القاضي أسامة الكيلاني – فلسطين ٢٠١٣م** بحث منشور علىٰ الشبكة الألكترونية (٨).

المبحث الثالث

أدلة البدائل الخيرية لعقوبة السجن واعتباراتها الواقعية

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول (القواعد الكلية الشرعية).**
- **المطلب الثاني: (القرآن والسنة).**
- **المطلب الثالث: (الاعتبارات الواقعية).**

المطلب الأول

الأدلة الكلية المقاصدية وقواعدها

١. ضابط المصالح والمفاسد:

(فإن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه)[١]

إذاً الشريعة تدور في فلك المصالح لا تخرج عنها، وبهذا نقول: إنَّ الشريعة قد جاءتْ أحكامُها لمصلحة العباد، ودليل ذلك الاستقراء وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: (والمعتمد إنَّما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنَّها وضعت لمصالح العباد)[٢]. وبهذا (فلا شك عند العقلاء في مراعاة النص للمصلحة العامة والخاصة؛ لأنَّ المصالح العامة حقيقة مثل النص)[٣]. ولَمَّا كان المراد من الشريعة صلاح العباد، وقيام مصالحهم الدينية والدنيوية علىٰ الوجه الذي شرعه الله لهم من الواجب، فيما لم يرد فيه نص، أو أصل يقاس عليه فملاحظة مقاصد

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

(٢) **الموافقات** (٢ / ٦)

(٣) **من النص إلىٰ الواقع**، حسن حنفي (٢/ ٥٧٨).

الشريعـة، ومراعاة مصالح الأفراد والجماعات بالمحافظة علىٰ حقوقهم ودفع الضرر عنهم، أمر يجب اتباعه.

وقد بُدئ العمل بالمصلحة منذ عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- فإنَّهم أحدثوا أموراً لم يتقدم لها شاهد بالاعتبار ولا بعدمه، منها تدوين عمر الدّواوين[1] وسك النقود واتخاذ السجون، وكتابة عثمان رضي الله عنه المصاحف[2]، وهدمه الأوقاف التي كانت بإزاء المسجد، وتوسعته بها[3]، وزيادته الأذان الأول علىٰ الزوراء يوم الجمعة[4] حين كثر الناس واتسعت المدينة[5].

وإذا تبين أنَّ المصلحة أصل مقصود ومعمول به، فعلىٰ المجتهد أن يتلمس المصالح المعتبرة في التنزيل للحكم، في كل زمن ووقت وحال؛ لأنَّ المصالح تتغير، وحتىٰ لا يناقض الشريعة بمقصودها.

---

(١) **السنن الكبرىٰ**، كتاب الوديعة، باب ما جاء في تعريف العرفاء (٦ / ٣٦٠)بالرقم (١٢٨٢٥).

(٢) **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب١٠ ومن سورة التوبة (٥ / ٢٨٤) بالرقم (٣١٠٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو حديث الزهري لا نعرفه إلَّا من حديثه.

(٣) **مسند أحمد بن حنبل** (١ / ٤٧) بالرقم (٣٣٠). تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٤) نص الرواية (عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام علىٰ المنبر علىٰ عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث علىٰ الزوراء). **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (١ / ٣٠٩) بالرقم (٨٧٠).

(٥) ينظر: **المستصفىٰ**، للغزالي(١/ ١٧٣). **والوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي**، تأليف: محمد عبد الغني الباجقني (دار،ط١، ١٩٦٨ ط٢، ١٩٨٣،ط٣، ٢٠٠٥) (١٣٣).**وأصول الإمام مالك أدلته العقلية** (٣٩٧).

(لأنَّ أحكام الشريعة، وإنْ كانت ثابتة في أصل التشريع، فهي متغيرة عند التطبيق بسبب تغير الظروف أو اختلاف الأحوال)[1]. ولأنَّ (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها علىٰ الطريق الوسط الأعدل)[2].

ومما تقدم تبين أن أصل المصلحة يقضي إيجاد بدائل شرعية عن السجن؛ لما فيه من مفاسد كبيرة ومتعددة، تحتاج إلىٰ درئها أو تخفيفها، والعمل الخيري يعد بديلاً مهماً يعمل علىٰ جلب المصالح، ودرء المفاسد. وهو أمر يتبعه المجتهد بناء علىٰ أصل المصالح والمقاصد الشرعية، وإن لم يكن في ذلك نص أو قياس، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة. ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨] وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض. وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير

(١) **تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الاسلامية**، د.محمد قاسم المنسي (٦٧).

(٢) **الموافقات** (٢ / ١٦٣).

الخيرين وشر الشرين أو يعرف ترجيح المصلحة علىٰ المفسدة أو ترجيح المفسدة علىٰ المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرف إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك علىٰ قدر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول ولكنه قليل)[1].

٢. أصل العدل:

الشريعة بُنيت علىٰ إقامة العدل فكان العدل فيها وفي تشريعها وتنزيلها وتطبيقها، وكل ما خالف مبدأ العدل الذي بسطته الشريعة في تشريعاتها، فقد خالف حكم الله في تشريعه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠] وهي(أجمع آية في القرآن للحث علىٰ المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقىٰ من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل:٩٠] ولا يبقىٰ من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة)[2] (وهذا نهي عن التسبب إلىٰ المفاسد، وأمر بالتسبب إلىٰ تحصيل المصالح وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠] وهذا أمر بالمصالح

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٩).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٩-١٩٠).

وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها. والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة، وهي مشتملة علىٰ الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، وعن النهي علىٰ الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده)[1].

والأصل في العقوبات ألا تتعدىٰ إلىٰ غيرها، وفي عقوبة السجن نجد أنها تتعدىٰ إلىٰ غير الجاني، من أسرة وأهل، وبين الإمام الشاطبي بأن العقوبات مقصودها الزجر وعدم التعدي، فقال: (لأن مقصود الزجر لا يتعدىٰ صاحب الجناية)[2] وتعدي الجناية إلىٰ الغير مخالف لأصل العدل، (بل العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها إضرار الغير)[3] والحبس القصد منه استيفاء الحق، وهذا يتحصل بغير السجن؛ لأن عقوبة الحبس فيها تعدي علىٰ السجين وأهله، وهو مخالف لمقصد العدل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥] (وذلك أنَّ الممنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد علىٰ ما شرع له من الزواجر أو غيرها، كالغصب مثلاً إذا وقع فإنَّ المغصوب منه لا بد أن يوفىٰ حقه لكن علىٰ وجه لا يؤدي إلىٰ إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف، فإذا طولب الغاصب بأداء ما غصب أو قيمته أو مثله، وكان ذلك من غير زيادة صح، فلو قصد فيه حمل علىٰ الغاصب لم يلزم؛ لأنَّ العدل هو المطلوب، ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة، وكذلك الزاني إذا حُدَّ لا يزاد عليه بسبب جنايته؛ لأنَّه ظلم له، وكونه جانياً لا يجني عليه زائداً علىٰ الحد الموازي لجنايته، وإلىٰ غير ذلك من الأمثلة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٥٦).
(٢) الموافقات في أصول الفقه (١/ ٤١٧).
(٣) الموافقات في أصول الفقه دراز ١ (٢/ ١٠).

الدالة علىٰ منع التعدي أخذاً من قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] ونحو ذلك)(١).

وبناءً علىٰ ما سبق، فإنَّه إذا تقرر هذا (فمن وَاقَعَ منهيـًا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد علىٰ ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلىٰ أمر أشدَّ عليه من مقتضىٰ النهي فيترك وما فعل من ذلك أو نجيز ما وقع من الفساد علىٰ وجه يليق بالعدل؛ نظراً إلىٰ أنَّ ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليل علىٰ الجملة، وإن كان مرجوحـًا فهو راجح بالنسبة إلىٰ إبقاء الحالة علىٰ ما وقعت عليه؛ لأنَّ ذلك أولىٰ من إزالتها مع دخول ضرر علىٰ الفاعل أشدَّ من مقتضىٰ النهي، فيرجع الأمر إلىٰ أنَّ النهي كان دليله أقوىٰ قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوىٰ بعد الوقوع؛ لِمَا اقترن من القرائن المرجحة)(٢). وفي هذا يقول الأستاذ مشهور حسن عند تعليقه علىٰ هذا: (من هذا يفهم أنَّ الكلام في الغصب والزنا تمهيد ليقاس عليه الكلام في مراعاة الخلاف، فكأنَّه يقول: إذا كان ما وقع ممنوعًا باتفاق لا يصح أنْ يكون سببًا للحيف، فما وقع ممنوعـًا عند المجتهد مخالفًا لغيره في منعه من باب أولىٰ أنْ يراعي دليل صحته، وإنْ كان مرجوحًا عند هذا المجتهد، فلا يكون سببًا للحيف، بل ينظر للأمر الواقع وللمآل)(٣).

(١) **الموافقات** (٤ / ٢٠٢ــــ٢٠٣).

(٢) **المصدر السابق** (٤ / ٢٠٤).

(٣) **هامش الموافقات** (١٠ / ٢٨١).

٣. قاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

وهذه من القواعد الأساسية التي يبنىٰ عليها الفقه الإسلامي[١]، و أصلها قوله ﷺ: «**لا ضرر و لا ضرار**»[٢] وهي امتداد لأصل العدل وأخص منه، وقد تبين أن هناك ضرراً يلحق السجين زائداً علىٰ أصل المقصد من العقوبة، وكذلك يحق أهل السجين.

وبناءً علىٰ ذلك لا بد من إزالة ذلك الضرر بناءً علىٰ أصل الشرع ومقصده من ذلك. ولا يمكن لأحكام الشرع أن تُصلح جانبًا وتُفسد جانبًا أشدَّ منه.

ثم إذا ثبتت براءة المتهم من الذي يعوض المتهم عن أضراره التي لحقته ولحقت أهله، وهي كثيرة جداً مثل هذه الحالات.

٤. تغير الأحكام بتغير الأزمان:

وهو أصل معتبر بتغير الفتوىٰ والأحكام الشرعية -بما يتناسب وقواعد الشريعة- وعلىٰ هذا النمط سار الأئمة بفتاواهم وأقضيتهم بين الناس، ولقد كان عمر بن عبد العزيز يكتفي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق في المدينة، ولكنَّه قضىٰ بالشام بخلاف ذلك (فكتب إليه رزيق بن الحكيم إنَّك كنت تقضي بذلك بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق فكتب إليه عمر: **إنَّا قد كُنَّا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام علىٰ غير ذلك**، فلا نقضي إلَّا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين)[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب القضاء، الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ. (٢/ ٢٩٠) بالرقم (٢١٧١). مسند أحمد (١/ ٣١٣) بالرقم (٢٨٦٧) تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن

(٣)**تاريخ ابن معين ــ رواية الدوري**، تأليف: يحيىٰ بن معين أبي زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة) (ط١، =

فعندما اختلف الواقع اختلف تنزيل الحكم؛ لأنَّ الأحكام الأصل فيها أنْ تتحقق مقاصدها، وعند تخلف المقاصد يتخلف التنزيل، فمعرفة الواقع بكل حيثياته عند المجتهد يعد كاشفاً لحقائق الأمور وللمناط الذي يتنزل عليه الحكم.

وبهذا نقول: ليس بالضرورة إنزال النصوص الشرعية وذلك الاجتهاد والتراث الفقهي علىٰ واقع اليوم إذا لم يحقق المقاصد الشرعية، لكن النظر في ذلك الاجتهاد بحدِّ ذاته هو الطريق الصحيح للتنزيل الأسلم للأحكام الشرعية؛ لأنَّ التراث الفقهي عبر قرون عدة كان فيه من تغيير للظروف والأحوال والملابسات فكانت الاجتهادات مختلفة والنظر اختلف، فالإفادة من ذلك مهم في التنزيل؛ لِمَا فيه من مناهج تنزيلية علىٰ الواقع.

(فقد استحضره السلف والخلف بتفاوت من حيث مقدار الفهم ودرجات صوابه وملاءمته للحقيقة، ورتبوا عليه أحكامهم وفتاواهم وآراءهم، وأبرزوا بجلاء تحقق قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال وتبدلها -فيما يقبل التبديل وليس في القواطع- بتبدل الواقع الحياتي ومشكلاته وظواهره وحوادثه)[1].

ولو أجرينا مقارنة بين واقع السجون اليوم، والسجون في السابق، لنجد الفارق الكبير من حيث النظر المقاصدي، كانت قديما تحقق العقوبات مقاصدها، من خلال بيئة السجن القليلة وفيه جانب العظة والاعتبار من خلال تلك البيئة السليمة، التي غالبها الصلاح، والمجرم غريب فيه.

= س، ١٣٩٩هـ، - ١٩٧٩م)(٤ / ٤٩١ــ ٤٩٢). ويُنظر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (٣/ ١٠٦).

(١)**الاجتهاد المقاصدي**، للخادمي (١٨٠).

(وقد سجن عامر بن عبد الله بن الزبير ابنا له حتىٰ جمع كتاب الله فيه، فأتىٰ فقيل له: قد جمع كتاب الله فخله، فقال ما من موضع خير له من موضع جمع فيه كتاب الله)[1] وهو مثال للسجن المحقق لمقاصد العقوبة.

أما واقع السجون اليوم فلم ولن يحقق مقاصده الشرعية التي أصلها الزجر والإصلاح للمجرم، فالتقارير والإحصاءات تقول، بأن ٣٠٪ ممن يدخلون السجن يعودون إليه؛ لأنه بيئة متهيئة للجريمة والتربية عليها، ويقول د. يوسف بن عبد الله الأحمد: (أن السجن سبب أساس في زيادة الجريمة، وتجنيد مزيد من المجرمين، وإدارة كثير من الصفقات الإجرامية من داخل السجن، وهي فرصة لا تقدر بثمن للمجرم الكبير؛ لأن السجنَ يَجْمَعُ له المجرمين، ويمكِّنه أن يتعرف علىٰ هذه الفئة المنحرفة للتواصل معها بعد الخروج منه، بعدما يقوم بتدريبهم وتأهيلهم علىٰ يديه داخل السجن.

بل إن بعض السجناء الذين يرغبون بالتوبة وترك طريق الإجرام يصعب عليهم ذلك بعد الخروج من السجن، بسبب ملاحقة رفقة السوء من زملاء السجن لهم من كبار المجرمين، ولذلك يؤكد بعض الضباط الذين أشرفوا علىٰ السجون صحة هذه المقولة، وهي: (السجن مدرسة الجريمة)[2].

ومن هذا الباب المعتبر بتغير الفتوىٰ بتغير زمانها، ينبغي إعادة النظر في هذا الباب (عقوبة السجن).

إيجاد بدائل سليمة تحقق المقاصد الشرعية في ذلك، وهو باب معمول به في العقوبات عند السلف وغيرهم، وقال عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[3].

---

(١) البيان والتحصيل (١٦/ ٢٩١)

(٢) مقال علمي، كتبه: د. يوسف بن عبد الله الأحمد/ موقع صيد الفوائد.

(٣) الرسالة للقيرواني (١٣١).

المطلب الثاني

أدلة البدائل من خلال الكتاب والسنة

أولاً: القرآن الكريم:

الاستدلال على بدائل الأعمال الخيرية لعقوبة السجن من خلال القرآن الكريم، وذلك من ثلاثة مبادئ:

١ - مبدأ الكفارات:

في كفارة اليمين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩]

وفي كفارة الظهار قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٤]

وكذلك كفارة الفطر في رمضان، وقال السرخسي: (فأما كفارة الفطر في رمضان فمعنىٰ العقوبة فيها مرجح علىٰ معنىٰ العبادة)[1] وقال البزدوي: (أن

(١) أصول السرخسي ط العلمية (٢/ ٢٩٦)

الكفارات شرعت ماحية للآثام الحاصلة بارتكاب أسبابها وفيها معنىٰ العقوبة والزجر)[1] فهذه الكفارات فيها معنىٰ العقوبة[2] ورتب الشارع الحكيم علىٰ مرتكبها إطعام الفقراء والمساكين وهي صور من العمل الخيري ومن خلال القياس عليها، يستدل للبدائل الخيرية عن عقوبة السجن.

٢ - مبدأ العتق:

مبدأ العتق حاضر في الشريعة بشكل واسع، وتشوفت الشريعة إليه، وفيه إزالة احتجاز العبد بدفع المال أو عمل فعل ما؛ لرفع حبسه لسيده، والشريعة حثت علىٰ تخليصه من ذلك، وفتحت كل السبل لذلك الإعتاق، وهو وجه من وجوه عمل الخير، لإزالة قيد حبس العبد لسيده إلىٰ الحرية وهي معتبرة شرعاً **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠] فحرية الإنسان وكرامته مطلب شرعي، والسجين فاقد لحريته، وهو يطلب الحرية بدفع المال أو العمل الخيري التطوعي.

٣ - مبدأ البدائل (فقه البدائل):

الشريعة إجمالاً أوجدت بدائل متعددة علىٰ مستوىٰ العبادات والمعاملات، والكفارات والعقوبات، وهذه البدائل التي يتحرك من خلالها المكلف؛ من أجل تحقيق المقصد الشرعي، وعند تخلف المقاصد في جهة ما نجد البديل أكثر تعبيراً عن مقاصد الشرعية.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٢١).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص: ٣٠٧)، أصول السرخسي (١/ ١٠٩) فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٩٥).

وعلىٰ مستوىٰ التعزيرات مساحة البدائل أكثر من غيرها بكثير، وقد مر سابقـًا بيان ما قرره الفقهاء: أن التعزير لا يختص بنوع معين لا بقول ولا بفعل. ومن ذلك ما جاء في تبصرة الحكام ما نصه: (والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين:

١-فقد عزر رسول الله ﷺ بالهجر، وذلك في عقد الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالىٰ في القرآن الكريم فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد، وقضيتهم مشهورة في الصحاح.

٢-وعزر رسول الله ﷺ بالنفي، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعده)[1]. وغيرها من الأمثلة التي تؤكد حضور هذا المبدأ في جانب التعزيرات، وذلك التنوع تبعـًا لملاحظة حصول المقصد الشرعي من ذلك.

فتفعيل البدائل مطلب شرعي، وملمح مقاصدي، يتحرك من خلاله المجتهد متوخيـًا المقاصد الشرعية.

۞ ثانيا: السنة النبوية:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «**كَانَ فِدَاءُ أُسَارَىٰ يَوْمِ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ**»[2]

وفداء الأسرىٰ واضح من فعل النبي ﷺ بعمل خيري، وهو تعليم من لم يجد القراءة والكتابة ذلك، مقابل فك قيدهم وإطلاق سراحهم، وهو من الأدلة الأكثر صراحة علىٰ بدائل العمل الخيري لعقوبة السجن. وهو أصل مهم من أجل مصلحة عامة.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩١- وما بعدها).
(٢) الأموال لابن زنجويه (١/ ٣١٠)بالرقم (٤٧٣).

فضلاً عن ذلك فإن ابن حزم قال ما نصه: (وَأَمَّا السِّجْنُ: فَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطُّ سِجْنٌ)(١).

وقال ابن تيمية: (والنبي ﷺ لم يكن له حبس ولا لأبي بكر؛ بل أول من اتخذ السجن عمر وكان النبي ﷺ يسلم الغريم إلىٰ غريمه ويقول: «ما فعل أسيرك فيجعله أسيراً معه حتىٰ يقضيه حقه وهذا هو المطلوب من الحبس»(٢). فالسجن ليس أصلاً شرعيـًا في العقوبات بل هو فعل إجرائي طارئ.

أمَّا اليوم (فالحقيقة في عقوبة السجن أننا لم نَكُفَّ شَرَّه عن المجتمع، بل ازداد شره.

أما التعزيرات الثابتة في السنة وعن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فغالبها يدور حول التعزير المالي؛ إما بالإتلاف، أو تمليك غيره، ومثال الإتلاف: أمره ﷺ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بتحريق الثوبين المعصفرين، فسجّرهما في التنور... ومثال تمليك غيره: تضعيف الغرم علىٰ سارق ما لا قطع فيه... وحكم النبي ﷺ بعتق العبد الذي اعتدىٰ عليه سيّدُه... وبهذا يتوجه ما بدأ به بعض القضاة جزاهم الله خيراً من تغريم المخالف ودفعها للفقراء من خلال الجمعيات الخيرية)(٣).

وبهذا نقول: الشريعة كتلة متكاملة يكمل بعضها بعضـًا للوصول إلىٰ الغايات والأهداف الأساسية من التشريعات، ومنها نظام العقوبات.

(١) المحلىٰ بالآثار (٨/ ٤٥٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ ت الباز والجزار (١٥/ ١٣٦).

(٣) مقال علمي، كتبه: د. يوسف بن عبد الله الأحمد/ موقع صيد الفوائد.

المطلب الثالث

(الاعتبارات الواقعية)

الواقع له أثر كبير في تشكيل الحكم الشرعي، ومعالم هادية للمجتهد للوصول إلىٰ الحكم المناسب، والتعامل مع معطيات الواقع يعمل علىٰ إصلاحه، كما يساعد علىٰ الحضور الشرعي بشكل واسع، وإيجاد علاج للمشكلات والنوازل الواقعية، ولهذا جاء المطلب ضمن دائرة الأدلة الشرعية لاعتبار البدائل، وهذا المطلب يتكلم عن واقع السجون من خلال دراسات وإحصاءات وتقارير ميدانية، ودراسات متخصصة، كلها تؤكد علىٰ أنه لا بد من إيجاد بدائل للسجون، تضمن البعد الإصلاحي من السجن.

وجاءت دراسة تشير إلىٰ أن (٧١.٤٣٪ من الاختصاصيين الاجتماعيين يعارضون السجن كوسيلة لعقاب المخالفين ويؤيدون إيجاد بدائل لعقوبات السجن)[١]؛ لما في ذلك من مضار متراكمة باتجاهات متعددة، فضلاً عن أنها لا تصلح السجين، كما تبين من تقرير آخر يبين أن (نسبة العودة للسجون (٢٠٪ إلىٰ ٣٠٪) من عدد المفرج عنهم مما قد يفقد القصد من عقوبة الحكم البسيط)[٢].

(١) بدائل السجون.. تُصلح المحكوم وتنفع المجتمع وتخفض الجريمة في مقدمتها الغرامات المالية والعمل التطوعي، مقال منشور في موقع صحيفة المدينة السعودية بتاريخ السبت ٢٤ / ٠٢ / ٢٠١٨.

(٢) بدائل السجون.. تُصلح المحكوم وتنفع المجتمع وتخفض الجريمة في مقدمتها الغرامات =

وهناك جملة من (الاحصائيات تشير إلىٰ أن عدد النزلاء في تزايد مستمر مما يؤكد علىٰ عدم جدوىٰ السجن في إصلاح المتهم (إن زيادة عدد النزلاء واضحة في كل قارة، فقد ارتفعت بنسبة ٧١٪ (٦٤٪ في أفريقيا، ٨٣٪ في الأمريكيتين، ٧٦٪ في آسيا في أوروبا، ٦٠٪ في أوقيانوسيا)[1]

وفي نفس السياق (قد كشفت الدراسات المتخصصة في الأحوال الأسرية للسجناء أن ٩٢٪ من زوجات السجناء يشتكين من المشكلات المادية بعد دخول عائلهن السجن وأن ٧٥٪ منهن يعانين من البطالة (جريدة الرياض، ١٤٢٩ه) حيث تضطر أسرة السجين إلىٰ البحث عما يسد حاجتها بعد سجن عائلها فلا يكون أمامها إلا الانحراف، وهذا قد يكون أخلاقيا أو دينيـًا، وبهذا تكون قد أُكرهت أسرته علىٰ الفساد، وتصبح ضحية هذا السجن)[2]

وتقارير تشير إلىٰ كثرة عدد النزلاء في عدد من السجون العربية وتصل إلىٰ حالة الاكتظاظ، وعلىٰ سبيل المثال (سجن التاجي شمال العاصمة بغداد، ويسمىٰ بـ(سجن الحوت) حيث

= المالية والعمل التطوعي، مقال منشور في موقع صحيفة المدينة السعودية بتاريخ السبت ٢٤ / ٠٢ / ٢٠١٨.

(١) بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، تأليف: أيمن بن عبد العزيز المالك، بإشراف أ.د أحسن مبارك طالب، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) (١٤).

(٢) بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، تأليف: أيمن بن عبد العزيز المالك، بإشراف أ.د أحسن مبارك طالب، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) (١٤).

يضم هذا السجن (٦٥٠٠) معتقل بينما هو يتسع إلىٰ (٥٦٠٠) نزيل[١] أي يزيد بعدد (١٠٠٠) عن طاقته الاستيعابية، وهذا في سجن واحد فضلاً عن السجون الأخرىٰ، ومن منظار آخر كم يكلف الدولة من ميزانيات ضخمة تصرف في مصارف غير ربحية استهلاكية فقط، ترهق كاهل الدولة.

وهذا مفاسد كبيرة، تتجه إلىٰ إفساد المجتمع بشكل أوسع وأكبر، مع فقدان المقصد المرجو من العقوبة.

وبهذا يبقىٰ التوجه الشرعي الذي عدد وجوه العقوبات التعزيرية من غير تخصيص بعقوبة معينة، بل هو باب مفتوح للاجتهاد، بما يتوافق والمصلحة العامة، وبدائل الأعمال التطوعية الخيرية بدائل ناجحة لما تحقق من مصالح علىٰ عدة مستويات، ومن خلال دراسات وإحصائيات علمية تبين أن (تنظيف المساجد، الشوارع، المدراس) كبديل لعقوبة السجن في الترتيب الأول)[٢].

(١) الموقع الرسمي (مركز جنيف الدولي للعدالة).
(٢) المصدر نفسه (٦٤)

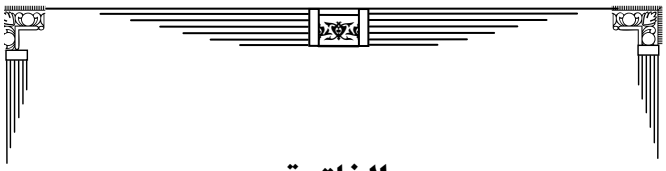

الخاتمة

الحمد لله وكفىٰ، والصلاة والسلام علىٰ نبيه المصطفىٰ، وعلىٰ آله وصحبه ومن للآثار اقتفىٰ، وبعدُ:

فبعد هذه القراءة المقاصدية التأصيلية التطبيقية للبدائل الشرعية لعقوبة السجن بالعمل الخيري، نخط أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، وهي:

۞ نتائج البحث:

١- إن العمل الخيري مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، كما جاء تأصيله في أصول الشريعة.

٢- ايجاد مساحة تطبيقية لهذا العمل الخيري، وتم فيه معالجة مسألة إحلال العمل الخيري محل عقوبة السجن.

٣- معالجة الجريمة وتقليلها، وصناعة الإنسان المخالف وتهيئته وتربيته بمبدأ تقديم الخير للآخرين.

٤- الأصل في العقوبات للردع والزجر، وتخلف المقصود من الردع والزجر يحتاج بدائل.

٥- المفاسد المتحصلة من عقوبة السجن أشد من مصالحها.

٦- للبدائل العقابية، جهة قانونية تقره، وجهة شرعية تأصله وتعمل عليه.

٧- للبدائل فوائد تعود بعود علىٰ السجين وإصلاحه، وأخرىٰ علىٰ أسرة السجين؛ لما تعانيه جراء سجنه، نفع يعود علىٰ المجتمع بكامله، وأخيرة فائدة كبيرة تعود علىٰ الدولة.

٨- السجون كمؤسسة إصلاحية، بدأت تفقد قيمتها الإصلاحية، كما تشير التقارير الميدانية في ذلك.

٩- غياب البعد الإنساني في عقوبة السجن المعاصرة؛ لمفاسدها المترتبة في السجون.

١٠- النصوص الشرعية لها مقاصد ومصالح تتمحور حولها وتستجيب لها.

١١- المقصد من تشريع العقوبات الزجر والتأديب، وقد يحصل المقصد بالعمل الخيري، وقد يكون أكثر مصلحة.

١٢- العقوبات نوعان: نوع ثابت بالنص الشرعي ومقدر كالحدود والكفارات وغيرها، ونوع موكول إلىٰ اجتهاد الإمام، والأخير محل بحثنا. وهو مجال واسع للإصلاح.

١٣- للبدائل الشرعية أدلة مقاصدية وقواعد كلية، وإشارات قرآنية، وأفعال نبوية، وأفعال سلفية، واعتبارات واقعية.

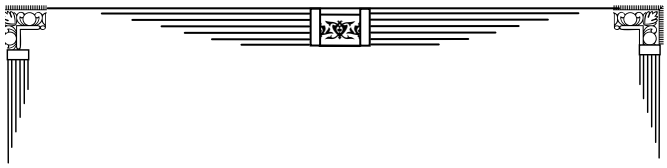

ثبت المصادر والمراجع

١. **الاجتهاد المقاصدي** ـ حقيقته ـ تأريخه ـ حجيته ـ ضوابطه ـ مستلزماته ـ مجالاته ـ معالمه وتطبيقاته المعاصرة د.نور الدين مختار الخادمي (دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان) (ط١، س١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد (دار الحديث – القاهرة) (ط١، س،١٤٠٤).

٣. **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان) (ط٣، س، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٤. **الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أَبِي حنيفة النعمان**، تأليف: الشيخ زين العابدين بن إِبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) (د.ط، س، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م).

٥. **الأشباه والنظائر**، تأليف: الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (دار الكتب العلمية) (ط١، س ١٤١١ هـ - ١٩٩١م).

٦. أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، د. يوسف القرضاوي (دار الشروق – مصر) (ط٢- ٢٠٠٨).

٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية[١] (ت:٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية، مصر) (د.ط، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

٨. بدائل السجون.. تُصلح المحكوم وتنفع المجتمع وتخفض الجريمة في مقدمتها الغرامات المالية والعمل التطوعي، مقال منشور في موقع صحيفة المدينة السعودية بتاريخ السبت ٢٤/ ٠٢ / ٢٠١٨.

٩. بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، تأليف: أيمن بن عبد العزيز المالك، بإشراف أ.د أحسن مبارك طالب، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) (١٤٣١ه-٢٠١٠م).

١٠. **تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) (دار العلم للملايين- بيروت) (ط٤، س ١٩٩٠).

١١. **تاريخ ابن معين ــ رواية الدوري**، تأليف: يحيىٰ بن معين أبي زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة) (ط١، س، ١٣٩٩ه).

١٢. **تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشرعية الإسلامية**، تأليف: أ.د محمد قاسم المنسي (دار السلام ـ القاهرة ـ مصر) (ط١، س٢٠٠٩م).

(١) ما أعلمه أن أبا بكر هو نفسه قيم الجوزية وتعني ناظر المدرسة فالأولىٰ أن نقول: محمد بن أبي بكر قيم الجوزية أو نضع ابن قيم الجوزية بين قوسين هلاليين فنقول محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية).

١٣. **تهذيب اللغة**، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي- بيروت) (ط١، س٢٠٠١م).

١٤. **الجامع الصحيح المختصر**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا (دار ابن كثير، اليمامة – بيروت) (ط٣، س ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

١٥. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، جمع ورواية: محمد بن عيسىٰ أبي عيسىٰ الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي – بيروت) (د.ط، د.س).

١٦. **حاشية رد المختار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تأليف: ابن عابدين (الوفاة: ١٢٥٢) (دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت) (د.ط، س،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٧. **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تأليف: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق وعَرَّبَ عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت) (ط١، س، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٨. **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – بيروت) (د.ط، د.س).

١٩. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازي (مطبعة المدني – القاهرة) (د.ط، د.س).

٢٠. العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، إعداد القاضي أسامة الكيلاني - فلسطين ٢٠١٣م بحث منشور علىٰ الشبكة الألكترونية.

٢١. **العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، إعداد القاضي أسامة الكيلاني - فلسطين ٢٠١٣م** بحث منشور علىٰ الشبكة الألكترونية.

٢٢. **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،** تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت، ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة) (ط١، س، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٢٣. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت٦٦٠ هـ، تحقيق: محمود الشنقيطي (دار المعارف بيروت – لبنان) (د.ط، د.س).

٢٤. **مجموع الفتاوىٰ،** تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت، ٧٢٨هـ) تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار (دار الوفاء) (ط٣، س، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م).

٢٥. **المحكم والمحيط الأعظم،** تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية – بيروت) (ط١، س، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

٢٦. **المحلىٰ،** تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد **(ت: ٤٥٦) تحقيق:** لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق الجديدة – بيروت).

٢٧. **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت) (د.ط، س ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٨. **المستصفىٰ في علم الأصول**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية – بيروت) (ط١، س، ١٤١٣).

٢٩. مشروع بدائل السجن المقترح، إعداد وزارة العدل في المملكة العربية السعودية (٣) نقلاً عن العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، إعداد د. إبراهيم محمد قاسم المين.

٣٠. **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفىٰ: ٩٧٧هـ) (دار الكتب العلمية) (ط١، س، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣١. **المغني**، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) (مكتبة القاهرة) (د.ط، س، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٣٢. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، جمال زيد الكيلاني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)

٣٣. مقال علمي، كتبه: د. يوسف بن عبد الله الأحمد/ موقع صيد الفوائد.

٣٤. ملتقىٰ الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة. دكتور محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي.

٣٥. **من النص إلىٰ الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه**، تأليف: حسن حنفي (دار المدار الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان) (ط١، س ٢٠٠٥م).

٣٦. **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف: إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز (دار المعرفة – بيروت).

٣٧. **موطأ الإمام مالك**، تأليف: مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – مصر) (د.ط، د.س).

٣٨. **والوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي**، تأليف: محمد عبد الغني الباجقني (دار،ط١، ١٩٦٨ ط٢، ١٩٨٣،ط٣، ٢٠٠٥)